

وسائل الشيعة

- [92] 26 - باب استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سفرا ولو نهارا. [4594] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): فاتتني صلاة الليل في السفر، أفأقضيها في النهار؟ فقال: نعم، إن أطق ذلك. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يحيى، مثله (1). [4595] 2 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: إني لاحب أن أدوم على العمل وإن قل، قال: قلنا: تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم. [4596] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به. [4597] 4 - وإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في
-
- الباب 26 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 440 / 4. (1) التهذيب 3: 229 / 590. 2 - التهذيب 2: 15 / 40. 3 - التهذيب 2: 15 / 41. 4 - التهذيب 2: 16 / 45، وأورده في الحديث 5 الباب 21 من هذه الأبواب. (*)
-